وذكر الباقي بارطال معلومه فجايز وجملته ان المعرفه بالوصف يقوم مقام الرويه في الراكبين
اذا وصفهما بما يختلفان فيه من الطول والقصر والهزال والسمن والصحه والمرض والصغر
والكبر والذكوريه والانوثيه والباقي يكفي فيه ذكر الوزن وقال الشريف ابو جعفر
وابو الخطاب لابد من معرفه الراكبين بالرويه لانه يختلف بثقله وخفته وسكونه وحركته
ولا ينضبط بالوصف فيجب تعيينه وهذا مذهب الشافعي ولهم في المحمل وجهان احدهما لا يكفي فيه
الصفه ويجب تعيينه ولنا انه عقد معاوضه مصاف الحيوان فاكتفي فيه بالصفه كالبيع
وكالمركوب في الاجاره ولانه لو لم يكتف فيه بالصفه لما جاز للراكب ان يقيم غيره مقامه لانه
انما يعلم كونه مثله لشبهه بها في الصفات فما لا تاتي عليه الصفات لا يعلم التساوي فيه ولان
الوصف يكتفي به في البيع فاكتفي به في الاجاره كالرويه والتفاوت بعد ذكر الصفات الظاهره
يسير يجري المسامحه فيه كالمسلم فيه **فصل** الابل والدواب للحموله قال الله تعالى ويجوز ح
وتحمل اثقالكم الي بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس والحموله بالضم الاحمال والحموله بالفتح
التي يحمل عليها قال الله تعالى ومن الانعام حموله وفرشا الحموله الكبار والفرش الصغار
وقيل الحموله الابل والفرش الغنم لانها لا تحمل ولا يحتاج الي معرفه الحموله لان الغرض حمل المتاع
دون حامله بخلاف الركوب فان للراكب غرضا في المركوب من سهولته وحاله وسرعته وان
الا مع وجود غرض في الحموله مثل ان يكون المحمول مما يضره كثره الحركه كالفاكهه والزجاج
او كون الطريق مما يصعب على بعضها دون بعض فيعتبر ذكر في الاجاره واما الاحمال فلا بد من
معرفتها فان لم يعرفها لم يجز لان ذلك يتفاوت كثيرا ويختلف الغرض به فان شرط ان يحملها ما شا بلا
ذلك لا يمكن الوفا به ويدخل فيه ما يقتل البهيمه وان قال احمل عليها طاقتها لم يجز ايضا لان ذلك
لا ضابط له ويحصل المعرفه بطريقين المشاهده لانها من اعلا طرق العلم والصفه ويشترط في الصفه
معرفه شيين القدر والجنس لان الجنس يختلف على البهيمه باختلافه مع التساوي في القدر
فان القطن يضرها من وجه وهو انه ينتفخ على البهيمه فيدخل فيه الريح فيثقل ومثله من الحديد
يولمها من جهه اخري وهو انه يجتمع في موضع من البهيمه فلا بد من معرفتها فلا بد من بيانه فاما الظروف
فان دخلت في الوزن لم يحتج الي ذكرها وان لم توزن فان كانت ظروفا معروفه لا تختلف كغراير الصوف
والشعر

ونحوها جاز العقد عليها من غير تعيين لانها قل ما تتفاوت وان تفاوتت كثيرا فتسميتها تكفي وان كانت
تختلف فلا بد من معرفتها بالتعيين والصفه وذكر ابن عقيل انه اذا قال اكتريتها لتحمل عليها
ثلاثمايه رطل مما شئت جاز وملك ذلك لكن لا يحمل حملا يضر بالحيوان مثل الحديد او
زيبق شيء يعرفه على ظهر الحيوان ولا يجتمع في موضع واحد من ظهره ولا يجعله في وعاء
واحد ولا في وعا يموج فيه فيكد البهيمه ويتعبها وان اكتري ظهرا للحمل موصوفا فليعينه
فاراد حمله على غير ذلك الجنس وكان الطالب لذلك المستاجر لم يقبل منه لانه لا يملك المطالبه
بما لم يعقد عليه وان طالبه المواجر وكان يفوت به غرض المستاجر مثل ان يكون غرضه الاستعجال
في السير او ان لا ينقطع عن القافله فتعين الخيل والبغال او يكون غرضه سكون الحموله لكون
الحموله مما يضرها الهز او قوتها وصبرها لطول الطريق وثقل الحموله فتعين الابل لم يجز العدول
عنه لانه يفوت غرض المستاجر فلم يجز ذلك كما في الركوب وان لم يفوت غرضا جاز كما يجوز لمن
اكتري على حمل شي حمل مثله او اقل ضررا منه **فصل** ويجوز كرى الدابه للعمل لانها منفعه مباحه
خلقت الدابه لها فجاز الكري لها كالركوب فان اكتري بقرا للحرث جاز لان البقر خلقت
للحرث وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقره اراد ان يركبها فقالت اني لم اخلق لهذا انما
خلقت للحرث متفق عليه ويحتاج الي شرطين معرفه الارض وتقدير العمل فاما الارض فلا تعرف الا بالمشاهده
لانها تختلف فتكون صلبه يصعب على البقر او الحراث وقد يكون فيها حجاره تتعلق فيها السكه وتكون رخوه
سهله يسهل حرثها ولا تاتي الصفه عليها فيحتاج الي رويتها واما تقدير العمل فيجوز باحد شيئين اما بالمده كيوم ونحو
واما بالارض كهذه القطعه او من هنا الي هنا المكان او بالمساحه كجريب ومدي ونحو ذلك كل
ذلك جايز لان العمل يعلم به فان قدره بالمده فلا بد من معرفه البقر مفرده لان ... ويجوز ان
ان يستاجرها مع صاحبها ليتولي الحرث بها ويجوز استيجارها بالتها من الفدان والنير واستيجارها بدون
التها وتكون الاله من عند صاحب الارض ويجوز استيجار البقر وغيرها لدراس الزرع لانها منفعه مباحه
مقصوده فاشبهت الحرث ويجوز على مده او زرع معين او موصوف كما ذكرنا في الحرث ومتي كان على مده
احتيج الي معرفه الحيوان الذي يعمل عليه لان العمل يختلف بقوته او ضعفه وان كان على عمل بعينه لم يحتج الي
معرفه جنس الحيوان لان الغرض يختلف فيه فمنه ما وروده ظاهر ومنه ما هو بخلافه فلا يحتاج الي معرفه عيني

Copyright © King Saud University